

Distr.: Limited  
7 April 2005  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
اللجنة الفرعية القانونية  
الدورة الرابعة والأربعون  
فيينا، ٤-١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

## مشروع التقرير

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة

- ١ - عقدت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الرابعة والأربعين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، من ٤ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، برئاسة سيرجيو ماركيزيو (إيطاليا).
- ٢ - وفي الجلسة (٧١١) الافتتاحية، ألقى الرئيس كلمة وصف فيها بإيجاز الأعمال التي من المقرر أن تضطلع بها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين. وترد كلمة الرئيس في محضر حر في غير منقّح (COPUOS/Legal/T.711).

باء - اعتماد جدول الأعمال

- ٣ - اعتمدت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها الافتتاحية، جدول الأعمال التالي:
  - ١ - افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال.
  - ٢ - كلمة الرئيس.



- ٣- تبادل عام للآراء.
- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٦- المسائل المتصلة بما يلي:
- (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
- (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.
- ٨- النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة، التي فُتح باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١:
- (أ) الاعترافات المتصلة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الاشرافية بمقتضى البروتوكول المقبل؛
- (ب) الاعترافات المتصلة بالعلاقة بين أحكام البروتوكول المقبل وحقوق الدول والتزاماتها بمقتضى النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي.
- ٩- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية.
- ١٠- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الخامسة والأربعين.

## جيم - الحضور

٤ - حضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية القانونية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الاسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كندا، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان [...].

٥ - وفي الجلسة ٧١١، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، أبلغ الرئيس اللجنة الفرعية بتلقي طلبات من الممثلين الدائمين لأذربيجان وإسرائيل وبوليفيا وتونس واليمن و [...] لحضور الدورة بصفة مراقب. واتفقت اللجنة الفرعية على أنه لما كان منح صفة المراقب هو حق خاص بلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، فهي لا تستطيع أن تتخذ أي قرار رسمي يتعلق بهذه المسألة، ولكن يمكن لمثلي هذه الدول أن يحضروا الجلسات الرسمية للجنة الفرعية وأن يوجهوا إلى الرئيس طلبات لأخذ الكلمة، إذا ما رغبوا في إلقاء كلمات.

٦ - وحضر الدورة ممثلو الهيئات التالية في منظومة الأمم المتحدة بصفة مراقب: منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٧ - وحضر ممثلو المنظمات الدولية التالية أيضا بصفة مراقب: وكالة الفضاء الأوروبية والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية ورابطة القانون الدولي والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك) والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء و [...].

٨ - وترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/INF.37 قائمة بممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية والدول غير الأعضاء فيها وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأخرى الذين حضروا الدورة وكذلك أعضاء أمانة اللجنة الفرعية.

## دال - تنظيم العمل

٩ - قامت اللجنة الفرعية القانونية، وفقا للقرارات المتخذة في جلستها الافتتاحية، بتنظيم عملها على النحو التالي:

(أ) عاودت اللجنة الفرعية عقد فريقها العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، والمفتوح العضوية لجميع الأعضاء في اللجنة الفرعية، بانتظار اتخاذ قرار بشأن رئاسته. وفي الجلسة ٧١٤ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل، اتفقت اللجنة الفرعية على تعليق عمل الفريق العامل أثناء دورتها الحالية وأن تعاود عقده أثناء دورتها الخامسة والأربعين في عام ٢٠٠٦. وفي ذلك الوقت، ستعيد اللجنة الفرعية النظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد دورتها تلك.

(ب) عاودت اللجنة الفرعية عقد فريقها العامل المعني بالبند ٦ (أ) من جدول الأعمال، المعنون "تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده"، والمفتوح العضوية لجميع أعضاء اللجنة الفرعية، واتفقت على أن يتولى جوزيه مونسيرات فيليو (البرازيل) مهام رئاسته؛

(ج) عاودت اللجنة الفرعية عقد فريقها العامل المعني بالبند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة، التي فُتح باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١"، والمفتوح العضوية لجميع الأعضاء في اللجنة الفرعية، واتفقت على أن يتولى فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية) مهام رئاسته؛

(د) أنشأت اللجنة الفرعية فريقا عاملا معنيا بالبند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية" ويكون مفتوح العضوية لجميع أعضاء اللجنة الفرعية، واتفقت على أن يتولى نيكلاس هيديمان (السويد) مهام رئاسته؛

(هـ) ابتدأت اللجنة الفرعية عملها كل يوم بعقد جلسة عامة للاستماع إلى الوفود الراغبة في مخاطبتها. ثم كانت ترفع جلستها وتدعو إلى انعقاد فريق عامل، حسب الاقتضاء.

١٠- وفي الجلسة الافتتاحية، اقترح الرئيس أن يستمر تنظيم العمل بمرونة بغية استخدام خدمات المؤتمرات المتاحة على نحو أكمل، وقد اتفقت اللجنة الفرعية على ذلك.

١١- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بارتياح بأن ندوة عنواها "التطورات الحديثة في مجال الاستشعار عن بعد ومدى استصواب مراجعة مبادئ الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٦ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء"، برعاية المعهد الدولي لقانون الفضاء التابع للاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، بالتعاون مع المركز الأوروبي لقانون الفضاء التابع لوكالة الفضاء الأوروبية، كانت قد عقدت في ٤ نيسان/أبريل أثناء الدورة الحالية للجنة الفرعية. وقد تولت تنسيق شؤون الندوة تانيا ماسون-زوان من المعهد الدولي لقانون الفضاء وترأسها بيتر يانكوفيتش (النمسا). وقدّم عروضاً إيضاحية كل من ماهولينا هوفمان عن "الإطار القانوني الدولي للاستشعار عن بعد في عام ٢٠٠٥: هل تغيرت الأحوال وتغيرت الحاجات؟"؛ وجوان غابرينوفيتس عن "مبادئ الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٦ والممارسة الراهنة في أمريكا الشمالية"؛ وراجيف لوتشان عن "مبادئ الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٦: ضرورة معاودة النظر فيها"؛ وماركو فيراتساني عن "مبادئ الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٦ والممارسة الراهنة في أوروبا". واتفقت اللجنة الفرعية على أن يُدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى عقد ندوة أخرى عن قانون الفضاء أثناء دورتها الخامسة والأربعين.

١٢- وأوصت اللجنة الفرعية القانونية بأن تُعقد دورتها الخامسة والأربعين في الفترة من [...] إلى [...] ٢٠٠٦.

#### هاء- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

١٣- عقدت اللجنة الفرعية ما مجموعه [...] جلسة. وترد الآراء التي أبديت في تلك الجلسات في محاضر حرفية غير منقحة (...-COPUOS/Legal/T.711).

١٤- واعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير واختتمت أعمال دورتها الرابعة والأربعين، في جلستها [...].، المعقودة في [...] نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

#### ثانياً- التبادل العام للآراء

١٥- ألقى ممثلو الدول الأعضاء التالية في اللجنة الفرعية بكلمات أثناء التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا وأوكرانيا وإيطاليا والبرازيل وبوركينا فاسو

وتايلند وجمهورية كوريا ورومانيا والصين وفرنسا وكندا وكولومبيا والمغرب والمهند والولايات المتحدة واليابان. وألقى ممثل بوليفيا بكلمة نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وألقى بكلمة أيضا ممثل كل من الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية والمعهد الدولي لقانون الفضاء. وترد الآراء التي أبدتها أولئك المتكلمون في محاضر حرفية غير منقحة (COPUS/Legal/T.711-714).

١٦- وفي الجلسة ٧١١ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، ألقى مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة بكلمة استعرض فيها دور المكتب وعمله فيما يتعلق بقانون الفضاء. وأحاطت اللجنة الفرعية بارتياح بالمعلومات المتعلقة بأنشطة المكتب التي تهدف إلى تعزيز فهم قانون الفضاء الدولي وقبوله وتنفيذه.

١٧- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده إن إضفاء الطابع العسكري على الفضاء الخارجي ينطوي على خطر من شأنه أن يقوّض الاستقرار الاستراتيجي والأمن الدولي ويمكن أن يؤدي إلى سباق للتسلح. ورأت تلك الوفود أنه ينبغي أن تناقش اللجنة الفرعية الطرق الكفيلة بقصر استخدام تكنولوجيا الفضاء في الأغراض السلمية، بما في ذلك وضع آلية قانونية شاملة وفعّالة لمنع إضفاء الطابع العسكري على الفضاء الخارجي وتسليحه وحدوث سباق تسلّح فيه.

١٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه، بينما يمكن استخدام الفضاء الخارجي للأغراض الدفاعية، شريطة عدم وضع أسلحة فيه، لا ينبغي أن توجد نظم دفاعية فضائية إلا إذا كانت تستخدم لرصد الامتثال لاتفاقات عدم الاعتداء ولتجنب النزاع العسكري.

١٩- وأعرب عن رأي مؤداه أنه يجب حماية الفضاء الخارجي من التهديد الذي تشكّله الأسلحة في الفضاء الخارجي. ورأى ذلك الوفد أن الوقت قد حان لتوسيع الحظر الجزئي المفروض على الأسلحة الفضائية المكرّس في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ("معاهدة الفضاء الخارجي"، مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-١١)) ليشمل جميع الأسلحة.

٢٠- وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن أن يعزى نجاح اللجنة الفرعية في عملها إلى تجنبها مناقشة مسائل سياسية غير جوهرية وقدرتها على التركيز على المشاكل العملية والسعي لمعالجة تلك المشاكل من خلال عملية قائمة على التوافق في الآراء وموجهة نحو النتائج.

## ثالثاً- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

٢١- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة آيدت في قرارها ١١٦/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تعتبر اللجنة الفرعية البند الخاص بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها بندا دائما في جدول الأعمال وأنها لاحظت أن اللجنة الفرعية استدعو فريقها العامل المعني بهذا البند إلى معاودة الانعقاد في دورتها الحالية وستنظر في مدى الحاجة إلى تمديد ولاية هذا الفريق العامل إلى ما بعد تلك الدورة للجنة الفرعية.

٢٢- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن الأمانة قامت بتحديث وتوزيع وثيقة تتضمن معلومات عن الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة وغيرها من الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة في الفضاء الخارجي والدول الإضافية الموقعة عليها حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (ST/SPACE/11/Add.1/Rev.2).

٢٣- ولاحظت اللجنة الفرعية أن حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ كانت كما يلي:

(أ) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ("معاهدة الفضاء الخارجي"، مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١)): كان عدد الدول الأطراف فيها ٩٨ دولة والدول الإضافية الموقعة عليها ٢٧ دولة؛

(ب) الاتفاق الخاص بإنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ("اتفاق الإنقاذ"، مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٤٥ (د-٢٢)): كان عدد الدول الأطراف فيه ٨٨ دولة والدول الإضافية الموقعة عليه ٢٥ دولة؛

(ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ("اتفاقية المسؤولية"، مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦)): كان عدد الدول الأطراف فيها ٨٢ دولة والدول الإضافية الموقعة عليها ٢٥ دولة؛

(د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ("اتفاقية التسجيل"، مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩)): كان عدد الدول الأطراف فيها ٤٥ دولة والدول الإضافية الموقعة عليها ٤ دول؛

(هـ) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى ("اتفاق القمر"، مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٦٨): كان عدد الدول الأطراف فيه ١١ دولة والدول الإضافية الموقعة عليه ٥ دول.

٢٤- ورحبت اللجنة الفرعية بتصديق بلجيكا على اتفاقية القمر في عام ٢٠٠٤، كما رحبت بالتقارير الواردة من الدول الأعضاء بشأن ما أحرزته من تقدم في سعيها لكي تصبح أطرافاً في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وفي وضعها قوانين وطنية بشأن الفضاء وفي إبرامها اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون في مجال الفضاء. ولاحظت اللجنة الفرعية أن أنشطة مكتب شؤون الفضاء الخارجي أسهمت في ذلك التقدم.

٢٥- وسلّمت اللجنة الفرعية بأن من السابق لأوانه أن يجتمع الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال خلال الدورة الحالية، لأن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية تحتاج إلى وقت للرد على الرسائل الموجهة إليها بشأن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وللإستجابة لتوصية الجمعية العامة في قرارها ١١٥/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تقديم الدول الأعضاء طواعية معلومات عن ممارساتها الراهنة فيما يتعلق بنقل ملكية الأجسام الفضائية أثناء وجودها في المدار.

٢٦- وبناء عليه، اتفقت اللجنة الفرعية في جلستها ٧١٤ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل، على تعليق اجتماع الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال ومعاودة دعوته إلى الاجتماع في دورتها الخامسة والأربعين في عام ٢٠٠٦. واتفقت اللجنة الفرعية على أن تنظر أيضاً في دورتها الخامسة والأربعين في مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد تلك الدورة.

٢٧- واتفقت اللجنة الفرعية على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تقدم بانتظام إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي معلومات عن تشريعاتها وسياساتها الوطنية المتعلقة بالفضاء لكي يتمكن المكتب من الاحتفاظ بقاعدة بيانات حديثة عن ذلك الموضوع.

٢٨- ورأت بعض الوفود أن معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تنشئ إطاراً مترابطاً ومفيداً للأنشطة المتزايدة الانتشار والتعقيد التي تنفذها كلتا الكيانات الحكومية وكيانات القطاع الخاص في الفضاء الخارجي. ورحبت تلك الوفود بزيادة التقيد بهذه المعاهدات وأعربت عن أملها في أن تنظر الدول التي لم تقبل بهذه المعاهدات بعد في أن تصبح أطرافاً فيها في عام ٢٠٠٥.

٢٩- ورأت وفود أخرى أنه وإن كانت أحكام ومبادئ معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تشكّل النظام الذي يجدر بالدول التقيد به وأنه ينبغي تشجيع المزيد من الدول على الالتزام بهذه الأحكام والمبادئ، فإن الإطار القانوني الراهن لأنشطة الفضاء الخارجي يحتاج إلى تعديل ومزيد من التطوير ليواكب التقدّم في تكنولوجيا الفضاء والتغير في طبيعة الأنشطة الفضائية. ورأت تلك الوفود أن من الممكن التغلب على الفجوة الناجمة عن عدم مواكبة الإطار القانوني الراهن للتطورات التي شهدتها الأنشطة الفضائية بوضع اتفاقية عالمية شاملة بشأن قانون الفضاء دون المساس بالمبادئ الأساسية الواردة في المعاهدات النافذة حالياً.

٣٠- ودعا أحد الآراء إلى عقد فريق عامل غير رسمي للنظر في مختلف المسائل المتصلة بإمكانية وضع تلك الاتفاقية الشاملة.

٣١- ورئي أن تنفيذ وتفسير المعاهدات المتعلقة بالفضاء الخارجي مسألة تعود فحسب إلى الدول الأطراف في تلك المعاهدات.

٣٢- ورئي أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تتوخى المواءمة في تنفيذ أحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي بغية زيادة اتساق التشريعات الفضائية الوطنية مع قانون الفضاء الدولي.

٣٣- وذهب أحد الآراء إلى أن تدبّي عدد الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي بين البلدان الأفريقية وانخفاض نسبة مشاركتها في أعمال اللجنة ولجانها الفرعية إنما يعود إلى الافتقار إلى الموارد المالية والبشرية في تلك البلدان، كما يعود إلى اعتقادها بأن موضوع الفضاء الخارجي بعيد عن مسائل البقاء اليومية التي تواجهها شعوب تلك البلدان. ورأي ذلك الوفد أن من شأن زيادة حضور مكتب شؤون الفضاء الخارجي في تلك الدول الأعضاء أن يسهم بكل تأكيد في إحداث تغيير إيجابي في ذلك الاعتقاد.

٣٤- ويرد النص الكامل للكلمات التي ألقته الوفود أثناء مناقشة البند ٤ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.712-716).

## رابعاً- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء

٣٥- عملاً بالاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية عام ٢٠٠٤ في دورتها الثالثة والأربعين، دعت اللجنة الفرعية المنظمات الدولية إلى تقديم تقارير عن أنشطتها وأشارت إلى أن الجمعية العامة وافقت في قرارها ١١٦/٥٩ على أن تعالج اللجنة الفرعية

مسألة مستوى مشاركة الكيانات التي تتمتع بمركز المراقب الدائم لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدّم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ تقريرا عن سبل زيادة مشاركتها في أعمال اللجنة الفرعية.

٣٦- وكان معروضا على اللجنة الفرعية القانونية وثيقتان (A/AC.105/C.2/L.254) و(Add.1 و Corr.1) وورقة غرفة مؤتمرات (A/AC.105/C.2/2005/CRP.5) تتضمن تقارير من المنظمات الدولية التالية عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء: المركز الأوروبي لقانون الفضاء ووكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا) ورابطة القانون الدولي والمعهد الدولي لقانون الفضاء والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا).

٣٧- وفي سياق المناقشة، أبلغ المراقبون عن المنظمات الدولية التالية للجنة الفرعية عن أنشطة منظماتهم فيما يتعلق بقانون الفضاء: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والإيسا والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية ورابطة القانون الدولي.

٣٨- واستمعت اللجنة الفرعية القانونية إلى عرض قدمه المراقب عن المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك) عن أنشطة تلك المنظمة.

٣٩- وأطلعت اللجنة الفرعية أيضا على الأنشطة التي نفذها كل من المركز الدولي لقانون الفضاء في كييف، أوكرانيا، وجامعة بروجيا، إيطاليا، والمؤسسة الهندية لأبحاث الفضاء فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٤٠- ونوّهت اللجنة الفرعية بجهود اليونسكو والتقدم الذي أحرزته في معالجة المسائل الأخلاقية المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي وقرارها بعدم صياغة إعلان للمبادئ الأخلاقية في هذه المسألة بل القيام عوضا عن ذلك بتأكيد وترويج الوعي بالمسائل الأدبية والأخلاقية التي تثيرها الأنشطة الفضائية في إطار التعاون الدولي المعزز.

٤١- ورئي أن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي ينبغي أن تحدد بوضوح وتعتبر ذات قوة أدبية وألا تكون ملزمة الطابع. وأشار في هذا الصدد إلى أنه ينبغي الاحتفاظ بتفاعل وثيق بين قانون الفضاء والأخلاقيات الفضائية، وإلى أنه من الضروري، منعا لأي سوء تفاهم، أن يكون هناك تعاون وثيق بين اليونسكو ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ولا سيما لجنّتها الفرعية القانونية.

٤٢- ولاحظت اللجنة الفرعية أن الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي نظر في دورته الخامسة والعشرين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، استجابة لطلب

اللجنة، في مسألة تعزيز مشاركة كيانات الأمم المتحدة في أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين. وقد سلّم الاجتماع بأنه رغم حيلولة المعوقات المالية والموظفية أحيانا دون تمكّن كيانات الأمم المتحدة من أن تكون ممثلة في كل اجتماعات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، فإمكان هذه الكيانات أن تعزّز مشاركتها بإعداد تقارير كتابية عن مسائل تتعلق بينود معينة من جداول الأعمال، عندما يطلب إليها ذلك، ويمكنها تقديم معلومات وتقارير عن أنشطتها المتعلقة بأعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين.

٤٣- ورئي أنه ينبغي للمنظمات الحكومية الدولية التي تضطلع بأنشطة فضائية وللدول الأعضاء فيها أن تنظر فيما يمكن أن تتخذه من خطوات لإعلان قبولها بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاق الإنقاذ واتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل.

٤٤- ونوّهت اللجنة الفرعية مع التقدير بجهود مكتب شؤون الفضاء الخارجي لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء وأشادت بعمله المتعلق بإعداد دليل الفرص التعليمية في مجال قانون الفضاء ونشر مطبوعة قانون الفضاء المحدّثة وتنظيم حلقات عمل حول قانون الفضاء. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضا أن المكتب سيبدل الجهود اللازمة لتحسين الصفحات المخصصة لقانون الفضاء في موقعه الشبكي (www.unoosa.org).

٤٥- ونوّهت اللجنة الفرعية مع التقدير بأنه جرى تحديث دليل الفرص التعليمية في مجال قانون الفضاء وأن هذا الدليل سيتاح في الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي. وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للمؤسسات التعليمية التي قدمت معلومات عن برامجها، وشجعت هذه وغيرها من المؤسسات التعليمية على مواصلة تقديم معلومات عن ذلك الموضوع.

٤٦- وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للرابطة البرازيلية لقانون الملاحة الجوية والفضاء وحكومة البرازيل لاشتراكهما في رعاية حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والبرازيل حول قانون الفضاء وعنوانها "صوغ وتعميم قانوني الفضاء الدولي والوطني: منظور أمريكا اللاتينية والكاريببي"، التي عقدت من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في ريو دي جانيرو، البرازيل.

٤٧- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن حلقة العمل تلك ساعدت على فهم وقبول وتنفيذ معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، لا سيما في أمريكا اللاتينية والكاريببي. كما لاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن الحلقة ساهمت مساهمة

إيجابية في صوغ ونشر قانوني الفضاء الدولي والوطني وفي الترويج عالميا لمعاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٤٨- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن حلقة العمل التالية التي ستعقدتها الأمم المتحدة حول قانون الفضاء ستستضيفها نيجيريا في أبوجا من ١٤ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٤٩- ويرد النص الكامل للكلمات التي أدلت بها الوفود أثناء مناقشة البند ٥ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/T.713-718).